

أقسام العقود

للعقود تقسيمات متعددة بالنظر إلى الاعتبارات المختلفة فيها، ولعل من أهم هذه التقسيمات ما يأتي:

التقسيم الأول: من حيث الحكم التكليفي:

يرد على العقود أنواع الحكم التكليفي الخمسة، وهي:

١. العقود الواجبة: كعقد الزواج للقدار عليه، والواجد لمؤنته، ويخشى العنت إذا لم يتزوج.
٢. العقود المندوبة: كعقد القرض، والوقف، وهذا هو الأصل في عقود التبرعات.
٣. العقود المباحة: كعقد البيع، والإجارة ونحوه وهذا هو الأصل في العقود الناقلة للملكية العين أو المنفعة.
٤. العقود المكروهة: كبيع العنب لمن يشك في أنه سيعصره خمرًا، وهذا هو الأصل في كل عقد يشك في إفضائه إلى معصية.

٥. العقود المحرمة: كبيع المحرمات، والبيع الربوية.

التقسيم الثاني: من حيث العوض وعدمه:

تقسم العقود من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام:

١. عقد معاوضة من الجانبين: ويكون المال مقصوداً من العاقلين حقيقة كعقد البيع، والسلم، أو حكماً كعقد الإجارة، وربما يضاف إلى مقصد المال مقصداً آخر كما في المضاربة فيضاف إلى العوض الفرق بصاحب المال الذي لا يتقن التجارة.
٢. عقد لا يقصد به المعاوضة من الجانبين: كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب، وعقد الكفالة.
٣. عقد معاوضة من جانب واحد: كعقد الخلع، والجزية، والصلح عن الدم.
٤. عقد تبرع: وهي التي يكون المقصود الإحسان الخالص من أحد المتعاقدين، كما في عقد القرض والوديعة والعارية.

التقسيم الثالث: من حيث اللزوم وعدمه:

تقسم العقود من هذا الجانب إلى خمسة أقسام:

١. عقود لازمة للطرفين: كعقد البيع، والصرف، والسلم، والإجارة.
٢. عقود جائزة للطرفين: كعقد الشركة، والوديعة، والوكالة.
٣. عقود لازمة في حق أحد الطرفين: كعقد الضمان، والكفالة، والوقف، والتدبير، والأمان، والمساابقة في بعض صورها.

٤. عقود جائزة تؤول إلى اللزوم في حق الطرفين: كعقد المضاربة، والقسمة في بعض صورها.
٥. عقود جائزة تؤول إلى اللزوم في حق أحد الطرفين: كعقد الرهن، والجعالة، والقرض، والعارية ونحوها.

التقسيم الرابع: من حيث اشتراط القبض وعدمه:

١. عقود لا يشترط فيها قبض المعقود عليه عند العقد، كالبيع المطلق، والحوالة، والنكاح.
٢. عقود يشترط فيها القبض عند العقد، وهذه العقود تنقسم إلى عدة أنواع:
- أ- عقود يشترط فيها القبض لنقل الملكية، كعقد الهبة والقرض.
- ب- عقود يشترط فيها القبض لصحتها، كعقد الصرف والسلم.
- ج- عقود يشترط فيها القبض للزومها، كعقد الهبة والرهن.

التقسيم الخامس: من حيث الصحة والفساد:

ينقسم العقد من هذا الجانب " عند الجمهور خلافاً للحنفية " إلى قسمين:

١. العقود الصحيحة: وهي ما كان مشروعاً بأصله ووصفه معاً بحيث يكون مكتمل الأركان والشروط.
٢. العقود الفاسدة: وهي ما لا يعتبره الشرع ولا يترتب عليه آثاره. وهو إما أنه ليس مشروعاً بأصله ولا وصفه كعقد الجنون والصبي وكبيع الخنزير. وإما أن يكون مشروعاً بأصله دون وصفه كبيع المجهول.

التقسيم السادس: من حيث النفاذ وعدمه:

العقود من هذه الحثية تنقسم إلى قسمين:

١. العقد النافذ: وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، ولم يتعلق به حق للغير.
٢. العقد الموقوف: ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، وتعلق به حق الغير، كما في تصرف الفضولي، والوصية بما زاد عن الثلث.

التقسيم السابع: من حيث التأقيت وعدمه:

العقود من حيث التأقيت فيها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. العقد المؤقت: وهو العقد الذي يتحدد بمدة زمنية كالإجارة، والسلم، والكتابة، والهدنة.
٢. العقد غير المؤقت: وهو العقد الذي لا يتحدد بمدة من الزمان كالبيع، والنكاح، والوقف.
٣. العقد الذي يقبل التأقيت وعدمه: كالوكالة، والقرض، والعارية، والوديعة.